

الذي في بعض سطور اية من القرآن وان لم تقرأ
وفي فتح القدير واما الكتابة في فتاوى اهل سمرقند
بكره لانه يكتب بالقلم وهو في يد وذكر ابوليث
لا يكتب وان كانت الصحيفة على الارض لو كان
مادون الابه وذكر القلدي وري انه لا يابس اذا كانت
الصحيفة على الارض انتهى وغسل اليد لا ينفع
وفي جامع الرموز ولو غسل يده فعن ابى حنيفة
لا يابس من لمس المصحف كما في المحيط وما قاله المصنف
هو المصحف كذا في البحر الرائق والخامس حرمة
الدخول في المسجد اى في موضع العبادة المعهودة
فيشتمل الكعبة دون مسجد البيت فلا يرد
انه لا يمنع من مسجدها كما في جامع الرموز الا
في الضرورة كالخوف من السبع والضر والبرد
والعطش والاولى عند الضرورة ان ينجس
تدخل ويجوز ان تدخل مصلى العيد لكن ذكره
في جامع الرموز والبيان لا يمنع عن الدخول كما ذكره
ابو البشائر الا ان الجمهور مانعة انتهى ومصلى الجنان
والدرسة والرباط لا يمنع عن دخولها كما في البحر الرائق
وزيادة القول في وقوعه في كتابة القرآن واسم الله

تعالى

تعالى على الدلائل والحجرات والحدائق وما يفرش
ولو كان رقيه في خلاف متخاف عنه لم يكن دخول
الخلاء به والاختلاف عن مثله افضل الكل في فتح
القدير والسادس حرمة الطواف وحضتها لا يمنع
شئ من اعمال الحج كنفاسها الانقواف ولو اقامت
قبل الاحرام اغتسلت واخرمت وشبهت جميع
المناسك الا الطواف والسعي كذا في المحضر الوفاة
وشرحه جامع الرموز والسادس حرمة الجماع
واستمتاع ما تحت الارض اى استمتاع الزوج
منها بما يشمله تحت الارض من التسرع الى الزكوة
من جميع الجوانب سواء كان بالجماع او بالتحريم
او المسب وهذا عندهما وقال محمد انه لا يمنع الا
الاستماع من العزج وبه يقول كما في شرح التاويلات
وبالاول يفتى كما في المظهرات المحل في جامع الرموز
وذكر في الدرر وتحكى القبلة وملاسة ما فوقه
انتهى وبثبت الحرمة باختيارها فلو قالت
حضنت وكذبها الزوج حرم وطئها كما في جامع الرموز
وكذا في فتح القدير وان جامعها طابعين انما يكسر
النساء ويقال اسم الرجل اذا وقع في الدم بكسر المعجمة